

زوجها قبل الدخول غير ما يبطل النكاح
 ويتم النكاح النكاح **فصل في الأكله**
الكرهيه منها النكاح بعد الخطبة المنه
 عضوا في الخطبة على خطبة من اجابه من
 تغيب اجابته ولم ياذن ولم يترك ولو كانت
 الخطبة بالتعريض **وتحريم** خطبة العتدة
 بالتعريض دون التعريض **ومنها**
 نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على ان يحلها
 لزوجها الأول فاذا طلعتا حلت للأول
بشرط قلت فان تزوجها بشرط انه
 اذا وطئها طلعتا يبطل النكاح في الاظهر والله
اعلم ومنها نكاح الغرور بخربة امرأة
 او تسبها فاذا شرط ذلك في العقد وتبين
 كونها امه وهو بحيث لا يحل له نكاح الامة
 فهو باطل فالأظهر صحته وله الخيار ولو كان
 عبدا اذن نسخ قبل الدخول فلا مهر ولا منة
 او بعده لزمت مهر مثلها لكن لا يبطل
 به العبد الا بعد العتق فان ولدت انعقد
 حرا ويلزمه قيمته يوم الولادة ان وضعت

حيا ويرجع بذلك على من غيره **قلت** **الحديد**
 انه لا يرجع بالمهر والله اعلم وان بان
 نسبا دون الشروط صح في الاظهر وله الخيار
 وحكم المهر سابق ولا يلزمه قيمة الولد
 فان كان هو الغار فله الخيار فان نكحت قبل
 الدخول فلا مهر ولا منة او بعده فلها
 مهر المثل **فصل** في بيع العبد امرأتين
 ولو اتتاهما اتان في عقد واحد وتزوج امة
 على حرة ويطلق طلقتين ولو كانت زوجته
 حرة فان تزوج باذن سيده صح **وفي المهر**
قوله ان احدهما في رقبته والثاني في ذمته
 بعد العتق **قلت** الاظهر الثاني الا ان يكون
 مكنتها او ما ذنبا له في التجارة ففي كسبه
 بعد النكاح المعتاد والناذر وفيما في يده من
 مال التجارة ولوراس المال في الاصح والمراد
 على القول الأول انه في رقبته وكجواب
 ذلك على السيد لانها تتعلق بالرقبة فيباع
 فيها والله اعلم فان تزوج بفراذه يبطل
 فان دخل بها فعليه مهر المثل بعد عتقه